

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 85 : ثم عادت شعري . وكان يجزه ، رواه أحمد ، وأبو داود ، ومن ثم قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه ، وسرته ، وتحت إبطه ونحو ذلك ، وما ينبو عنه الماء . اه . .
- والإِنتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة ، وقد اختلف عن إمامنا في ذلك ، فقال في رواية : أحب إليّ أن يغسلهما بعد الوضوء ، لحديث ميمونة ، وفي أخرى قال : العمل على حديث عائشة . وفي الثالثة قال : يخير لورود الأمرين . وظاهر إحدى روايات حديث عائشة وقد تقدمت أنه جمع بينهما ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . .
- تنبيهات : (أحدها) مراد الخرقى هنا بالأذى والى أعلم . ما يستقدر وإن لم يكن نجساً ، كالمني ونحوه ، بخلاف مراد أبي محمد بالأذى في المجزئ كما سيأتي ، فإنه النجاسة . اه . .
- (الثاني) : ينوي بالوضوء المتقدم رفع الحدث ، ذكره السامري ، وقول الخرقى وغيره : يروي بهن أصول الشعر . ظاهره : بالغرفات الثلاث ، وفي المستوعب : يروي بكل مرة . ثم ظاهر كلامه وكلام قليل من الأصحاب أن الإِفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها ، وهو ظاهر الأحاديث ، واختيار أبي العباس ، ولعل عامة الأصحاب استحَبوا التثليث قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى ، أو اطلاع على نص بذلك وقد استحب أبو محمد زيادة على ما تقدم ، وهو أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء ، كما في حديث عائشة ، ولا ريب أنه أعون على إصابة الماء البشرة ، وقد تقدم أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جمع بينهما ، فينبغي أن يعتمد [على] ذلك . .
- (الثالث) : قول عائشة رضي الله عنها : رأى أن قد استبرأ . أي : استقصى وخلص من عهدة الغسل ، وبرئ منها كما يبرى من الدين وغيره ، و (حفن) أخذ وصب ، والحففات جمع حفنة ، وهو ملاء الكفين من طعام أو نحوه ، أصلها من الشيء اليابس كالدقيق ، والرمل ونحوه ، (وغرف) جمع غرفة وهو ملاء الكف ، وغرفة بالفتح أي مرة ، والى أعلم . .
- قال : وإن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ، ولم يتوضأ أجزأه ، بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للاختيار . .
- ش : هذه صفة الغسل المجزئ ، والأصل فيها في الجملة قوله تعالى : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } وقوله : { ولا جنبا } إلا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا { طاهه الاجتزاء بالتطهير ، وبالاغتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره . .
- 215 وعن جابر رضي الله عنه ، أن ناساً قدموا على رسول الله فسأله عن غسل الجنابة ، وقالوا : إنا بأرض باردة . فقال : (إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات) وفي

لفظ أنه قال : (أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً) رواهما